فغضبت وقطبت وشانها ما جانت قالت لا يسرق منه ابدا ولا قصة
ولا يأخذ من بيته شيئا ○ الطيالسي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم
سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول
لا يحل لامراة ان تعطي من مال زوجها شيئا إلا باذنه فقال رجل يا رسول الله ولا
الطعام قال ذاك افضل اموالنا قلت هذا اسناد حسن ○ الطيالسي ثنا جرير
عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حق الزوج على المراة فلا تعطي من
بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر

المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه

حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي قال نعم والاجر بينكما نصفان ○
حم ثنا ابن سعد عن يزيد بن ابي عبيد سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال امرني مولاي
ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت
رسول الله فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير
ان آمره فقال الاجر بينكما ○ ابن ابي ذئب عن درهم قال فرض علي سيدي كل
يوم درهما فاتيت ابا هريرة فقال اتق الله وادّ حق الله عليك وحق مواليك
فانك لا تملك من مالك ولا من درهمك الا ان تضع يدك او تطعم مسكينا
لقمة ○ ومن جاء عنه ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والشعبي
والنخعي والزهري ومكحول لكنه زاد بانه يتحلله ○ الوليد بن مسلم حدثني عبد الملك
بن عتبة عن ابي حكيم عن عبد الله بن الهذيل قال كنت مع اهل الكوفة بمشابك
اسال عنها ابن عباس فجلست اليه فاتاه عبد فقال اني ارعى غنما لاهلي فيمر
بي الظمآن أسقيه قال لا قال لا الا من اهلك قال فان الخوف عليه الموت
قال فاسقه ثم اخبر اهلك بذلك ○ ابن سعد ثنا مسلم ثنا عطاء عن ابن عباس
سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
لا يتصدق بشيء الا ان يكون في اداعه فاتاه رجل قد انقطع عنقه من العطش

يخشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال قلنا لعطاء عن ابن عباس اتى المملوك
لا يتصدق بشيء سمعه من ابن نصار من اسمعيل قلت هو المكي ضعفوه ○
شعبة بن حمزة قال نافع ان ابن عمر يقول لا يصلح للعبد ان ينفق من ماله شيئا
ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسي ○

فصل الاستعفاف وعلو اليد

حم ق هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ياخذ أحدكم حبله
فياتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من
ان يسال الناس اعطوه او منعوه ○ ابن ابي خالد ثنا قيس عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره
فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من ان يسال رجلا اعطاه او منعه
ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول واخرجه م ن
حدثنا ابن عمرو وابن صالح عن ابي هريرة ○ مالك حم م عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن ابي سعيد ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ○ خ م ن ابن جعفر
ثنا ابن كثير حدثني شريك عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة
يقول قال رسول الله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسالون الناس
الحافا ○ سعيد بن ابي ايوب ثنا شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما آتاه ○ ابن المبارك انا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق عن ابن مسعود
قال رسول الله من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله تعالى
اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى عاجل قلت صحيح ○

Copyright © King Saud University